يعني ان قتله ظلما او من نظر الى الظاهر ولم يعرف الحقيقة حكم عليه
بانه شيء منكر واما قوله تعالى في حق سيدنا محمد ووجدك ضالا فهدى
فمعارض بقوله ما ضل صاحبكم وما غوى فيحمل هذا على نفي الضلال
في الدين وذاك محمول على الضلال في امور الدنيا او في طريق مكة
او في مخالطة الخلق او وجدك محبا في الهدى تهديك وناهيك شاهدا
قوله تعالى انك لفي ضلالك القديم حيث اريد افراط محبته في يوسف
والعبس والتولي ولم يكن ذلك منه ولكن كان ذلك منه عملا بالاجتهاد
على انه هو الافضل اذ كان يدعو رؤساء الكفرة الى الاسلام فدخل عليه
ام مكتوم فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله فعبس ظنا منه ان الافضل
هذا وقصة الغرانيق ليست على ما حكاها بعض المفسرين فان قوله
تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته صريح في ان النبي لم يصدر
عنه شيء وانما خلط الشيطان صوته بصوته ابتلاء ابتداء من الله
ليعلم الصادقين في الايمان الا يرى الى قوله ليجعل ما يلقي الشيطان
فتنة للذين في قلوبهم مرض ثم قال وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق
من ربهم ثم قال فينسخ الله ما يلقي الشيطان والاذن للمنافقين
واخذ الفداء من الاسارى قد وقع ذلك بعد المشاورة فيهما ولم يعلم
الاولى الا بالوحي فالنبي معذور فيهما كما يشعر به قوله تعالى عفى الله عنك
لم اذنت لهم حيث قدم على الخطاب ما يدل على انه ليس بطريق العتاب
وعتاب الانبياء على ترك الافضل مع فضل الفاضل فلا يكون فعل الفاضل
ذلك وقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حيث لم يواجهه بالعبارة
الصريحة بل بصورة الغيبة على طريق النصيحة غاية ما يقال انه وقع
تركه الاولى وليس من هذا القبيل قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
اذ لا قائل بان المباشرة للجارية او شرب العسل كان اولى من تركهما لان
كل واحد من الامرين من قبيل المباح الذي لا حرج في فعله ولا في تركه
وانما قيل له هكذا رفقا به وشفقة عليه فيكون التحريم بمعنى الامتناع
من الانتفاع بالامر المباح لتطييب خواطر الازواج الطاهرات التي
قابلته بالمخالفة فيما يسوءه حتى الجاءه الى الامتناع بما احله الله
وقوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك لا يقتضي انه لا يبتغي رضاء الله
تعالى بل المراد تبتغي رضا ازواجك دون رضاء ربك او ترجح رضاءهن
على رضاء الجارية ظنا ان رضاء الله في طلب رضاء الازواج وقوله
تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه اي تستحي منهم حذرا من ارجاف

المنافقين

المنافقين وحديث كل ذلك لم يكن في جواب ذي اليدين في تاويل قوله
فهب لي من لدنك وليا يرثني حيث لا محيص عن الاخبار الكاذب على قراءة
الجزم الا بتاويل يرثني في ظني فكذا في الحديث اي الظن ان كل ذلك
لم يكن فهو صادق في قوله اظن مع وجود السهو وهذا كما اذا قال القائل
هذه الدراهم عشرة في ظني فاذا هي تسعة فالخبر صادق باعتبار تحقق
القيد وهو الظن وان كان الاصل منتفيا واياك ان تظن ان ههنا
مذهب من يقول صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر فان ذلك معناه
انه صدق وان خالف الواقع وهذا معناه انه مطابق للواقع في اعتقاد ذي
وقوله تعالى ووضعنا عنك وزرك من قبل ترك الاولى او قبل النبوة
والاصح صرف الوزر الى اثقال الرسالة وقوله واستغفر لذنبك
اي لما يتصور عندك انه تقصير وليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر من باب الاستعارة التمثيلية من غير تحقق معاني مفرداته
فالمعنى انك مغفور غير ماخوذ بذنب ان لو كان ومثله بعض المحققين
بقولهم اضرب من لقيت ومن لا تلقاه مع ان من لا تلقاه لا يمكنك
ضربه ومثله قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
يعني ان امكنك ان تنكحوه والمصدر يجوز اضافته الى الفاعل والمفعول
فالمعنى ليغفر لاجلك ولاجل بركتك ما تقدم من ذنبهم في حقك وما تاخر
ويقرب منه قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم او المغفرة
فيه كناية عن العصمة اي ليعصمك الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك
وفيما تاخر ومن خواص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حرمة مرغوبته
على زوجها فضلا عن الاماء واقوى الدلائل على عصمة النبي قوله من يطع
الرسول فقد اطاع الله والمختار في الملائكة عصمتهم جميعا والاصح
ان تعذيب هاروت وماروت انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب
الانبياء على الزلة والسهو وخلاصة التفصيل في هذا الباب ان
الانبياء معصومون عما يشينهم من الرذائل في افعالهم واقوالهم
كاللعب واللهو والكذب والغيبة كذلك في احوالهم كالبخل ومذلة
النسب وشرة النفس ولو لم يشرب نبي مسكرا قط ولم يحتلم على طريق
الوقاع ولم يتثاوب ولم يصدر منهم الكفر لا في الصغر ولا بعد البلوغ
واكثر المحققين على جواز الذنب صغيرة او كبيرة قبل البعثة خلافا
للروافض مطلقا كما عرفت انفا والمعتزلة في الكبيرة ومعتمدهم ايجاب
النفرة عن الاتباع ومبناه التقبيح العقلي وبعد البعثة في العصمة عن تعمد

Copyright ... University